بان الارث لايثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته
وقال ابوحنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه
مالم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابوحنيفة
تستحق امه جميع بالفرض والعصوبة وقال
مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي
لبيت المال وعن احمد روايتان احديهما عصبة
امه فاذا خلف اما واخا فللام الثلث والباقي
للاخ والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه
لها تعصيبا **فصل** والعول عند كافة العلما
صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرايض على
سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم
على قدر حقه فاعيلت المسيلة ثم تقتسم
بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا
كالديون اذا زادت على التركة تقتسم على الحصص
وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد
الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف
فيه ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال
ببطلانه فقيل له هل لاقلت ذلك بحضرة عمر
فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة
احب الينا من رايك منفردا واتفق الايمة على العول
لايكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنى عشر

والاربعة

والاربعة والعشرون **فصل** والسقط اذا
استهل صارخا قال مالك واحمد لايرث ولا يورث
وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع
فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو
حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث
وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل وهو من
له فرج وذكر قال ابوحنيفة في المشهور عنه ان
بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او
منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله
الى ان يخرج له لحية او ياتي النساء فهو رجل او
يدركه ابن او يوطا في فرجه او يحيض فهو امراة
فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث
انثى وكذلك قال الشافعي ولكن خالفه في ميراثه
وقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف
السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال
مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول
منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر
اكثرهما وهو مذهب ابي يوسف ومحمد فورث سته
فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا
قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)